العدساني: سأثير قضية قانون التقاعد المبكر في استجوابي القادم

حمّل النائب رياض العدساني رئاسة مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المسؤولية عن تأخير إحالة القانون الخاص بخفض سن التقاعد الى الحكومة، مبينا ان هذا التأخير سيتسبب في تعطيل إقرار القانون وزيادة عدد الأصوات المطلوبة لإقراره في دور الانعقاد المقبل.

وأضاف العدساني في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة انه تزامنا مع خبر اجتماع مجلس الوزراء الأخير وبشأن نشر خبر عن إعطاء الضوء الأخضر لقانون التقاعد المبكر فإن قانون التقاعد المبكر سأثيره في استجوابي القادم وأسجل اعتراضي الشديد على إجراءات رئيس مجلس الأمة وهي على النحو الآتي : انه بتاريخ 15/5/2018 تم إقرار القانون من قبل 43 عضوا إلا انه لم تتم إحالة القانون في الوقت المحدد. وأضاف العدساني ان تأخير القانون جاء لأسباب أراها من وجهة نظري الخاصة انه حتى لا يحسب في دور الانعقاد الثاني انما يحسب في دور الانعقاد الثالث وما يترتب عليه حسب المادة رقم 65 ـ 66 من دستور الكويت. وأشار العدساني الى اننا سندخل في جدل دستوري ما سيجعلنا نحتاج لأغلبية خاصة وهم ثلثا أعضاء مجلس الأمة لإقراره، لافتا إلى أنه إن تم إرساله في الوقت المحدد، والصحيح أننا نحتاج في دور الانعقاد الثالث لأغلبية عادية ومريحة بـ 33 عضوا.

وطالب العدساني بضرورة الالتزام بالدستور وقوانين الدولة عضوا تم ضرب به عرض الحائط.

وأكد العدساني ان هذا الأمر لا يقل عن شطب الاستجواب في ان الرقابة تكون عند النائب والتشريع، مؤكدا انه كان ومازال ضد شطب الاستجواب ووأد الأداة الرقابية ونسجل اليوم اعتراضنا الشديد بوأد الأداة التشريعية، فيجب على الكل الالتزام بالدستور واللائحة الداخلية وقوانين الدولة.

وأشار العدساني الى ان قانون التقاعد المبكر أقر في 15/5/2018 وتم فض دور الانعقاد في 27/6/2018 وقامت الحكومة برد القانون في 5/7/2018 أثناء العطلة البرلمانية، وذلك لأن القانون أرسل بطريقة خاطئة وفادحة وتم الالتفاف على الدستور حتى ترده الحكومة، وهذا من مسؤولية رئيس مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة في إحالته للحكومة متأخرا، وذلك لأنه بعد مرور 30 يوما من الإحالة يعتبر القانون نافذا.

وقال العدساني ان هناك مسؤوليتين يتشارك فيهما الآتي رئيس مجلس الأمة وايضا وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة والمستجوب وهذه الفقرة لا تخص شخصا معينا أو توجها شخصيا، مشيرا الى انه يتكلم بحذافيز قوانين بدستور، مطالبا من يرد ان يرد عليه فعليه ان يرد وفقا للدستور واللائحة.

وبين العدساني انه سيكشف تفاصيل محاور استجوابه في وقتة، قائلا: لدي أمور عديدة منها التقاعد المبكر وتقاعس وزير الدولة عن ممارسة اختصاصه، بالإضافة الى انه كان يوجه رسالة وعدم الالتفاف عليها بالتعديل والإضافة وألا تكون القرارات مزاجية فردية حسب الأهواء السياسية أو التوجه الحكومي، قائلا: هذه رسالتي لرئيس مجلس الأمة مع كل احترام وتقدير لجميع الشخوص وإذا طلع مني غلط في يوم من الأيام أنا أرضي من يوجه لي سهام الانتقاد.

وأشار العدساني الى ان هذه المسؤولية لا تعفي وزير الدولة من ممارسة اختصاصاته في عدم متابعة القوانين الحيوية والشعبية وتوطيد العلاقة بين السلطتين.

وتساءل العدساني عن توطيد العلاقة ومتابعة القوانين بالتقاعس، مشيرا الى ان هذا القانون تم اختيار شركة لدراسته وتم عمل اللجان له وموافقة 43

رياض العدساني

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

أول مرة في الكويت

شاهد الصفحة بتقنية الواقع المعزز

حمل تطبيق Zappar

وعندما نرسل سؤالا برلمانيا ويقول فيه غير دستوري وعدم الالتزام في الميزانية بالإضافة الى التعيينات السياسية لأقارب نواب والمحسوبين عليهم ولا نقول الكل بالدليل والبرهان.

وقال العدساني: في الختام أسجل اعتراضي الشديد على إجراءات وممارسات رئيس مجلس الأمة الفاقدة للشفافية في تعامله مع قانون التقاعد المبكر، وإن السكوت عن مثل هذا الخطأ الفادح سيعطيه مبررا لتكراره، ولا يجوز الالتفاف على الدستور وتهميش وتعطيل القوانين، والأخطر من ذلك الاتجاه نحو الإجراءات الفردية على حسب الأهواء السياسية أو التوجه الحكومي، فالرئاسة تتطلب الحيادية والشفافية والالتزام بالدستور.

خورشيد يسأل وزير النفط عن المتقدمين للوظائف خلال 5 سنوات

صلاح خورشيد

وجه النائب صلاح خورشيد سؤالا إلى وزير النفط وزير الكهرباء والماء قال في مقدمته: عينت مؤسسة البترول الكويتية خلال السنوات الأخيرة العديد من المواطنين من خريجي الجامعات المحلية والخارجية بعد أن أجريت لهم اختبارات اللغة الإنجليزية والتخصص والمقابلات الشخصية.

وحيث انه لم يقبل البعض منهم على الرغم من اجتيازهم اختبارات اللغة والتخصص... لذا أطالب بتزويدي بالآتي:

1ـ كشف بأسماء المتقدمين للإعلان عن الوظائف المعلنة خلال السنوات الخمس الأخيرة في مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة.

2ـ نسخة من الهيكل الوظيفي المعتمد من مجلس الخدمة المدنية لمؤسسة البترول الكويتية.

3ـ نسخة من المؤهلات العلمية للعاملين في المؤسسة من مستوى رؤساء فرق وأعلى.

4ـ ما الآلية المتبعة في مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة بخصوص العاملين والقياديين في القطاع النفطي ممن أتم خدمة 35 سنة وأكثر؟

الغانم يهنئ نظيره في زامبيا بالعيد الوطني

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيس الجمعية الوطنية في جمهورية زامبيا د.باتريك ماتبيني بمناسبة العيد الوطني.

البابطين: إشارة للمشاة ومطبات أمام كليتي الهندسة والعلوم

عبدالوهاب البابطين

قدم النائب عبدالوهاب البابطين اقتراحا برغبة بوضع إشارة للمشاة في شارع الفردوس المؤدي إلى بوابات كليتي الهندسة والعلوم وعمل خطوط أرضية ومطبات صناعية مقابل فرع جمعية الخالدية الواقع في قطعة 3. وجاء في الاقتراح ما يلي: نظرا لما تسببه مواقف جامعة الكويت في منطقة الخالدية من إرباك سواء للطلبة أو للموظفين أو لسكان المنازل المحاذية والمقابلة لهذه المواقع، ناهيك عن الازعاج المروري حول هذه المواقع لقصور السعة المكانية من جانب وضخامة أعداد الطلبة الدارسين في كليتي الهندسة والعلوم من جانب آخر، والذي نتج على إثره سلبيات عدة منها وقوع حوادث أدت إلى إزهاق أرواح أبنائنا الطلبة والتي كان آخرها الحادث الذي تعرضت له المغفور لها بإذن الله الطالبة إيمان العنزي، وأيضا ما يتعلق بالمخالفات المرورية التي يتعرض لها الطلبة نتيجة الوقوف الخاطئ لقلة المواقف المخصصة لهم سعيا منهم للحاق بمحاضراتهم الدراسية.

ونص الاقتراح على ما يلي.

1 ـ وضع إشارة للمشاة في شارع الفردوس المؤدي إلى بوابات كليتي الهندسة والعلوم.

2 ـ عمل خطوط أرضية ومطبات صناعية مقابل فرع جمعية الخالدية الواقع في قطعة 3.

..ويقترح صرف البدلات للمستحقين من الفنيين في «الصحة»

قدم النائب عبد الوهاب البابطين اقتراحا برغبة لصرف بدلات الخطر والعدوى والتلوث والضوضاء للمستحقين من الفنيين بوزارة الصحة.

وجاء في اقتراحه الآتي:

تطبيقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 2012 بشأن منح بدل خطر وبدل عدوى وبدل تلوث وبدل ضوضاء للعاملين في بعض الجهات الحكومية، ولرفع الضرر الواقع على الفنيين العاملين في وزارة الصحة بالمختبرات الطبية والأشعة والعلاج الطبيعي إثر عدم صرف هذه البدلات رغم استحقاقهم لها نظرا لطبيعة الأعمال المكلفين بها. ونص الاقتراح على ما يلي: «صرف بدلات الخطر والعدوى والتلوث والضوضاء لجميع المستحقين من الفنيين من موظفي وزارة الصحة».

«المرافق العامة» ترفض إلغاء «هيئة الطرق»

رفضت لجنة المرافق العامة خلال اجتماعها امس بالإجماع الاقتراح بقانون في شأن إلغاء القانون رقم 115 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

وقال مقرر اللجنة النائب ماجد المطيري في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة رأت عدم الموافقة على المقترح لأن الهيئة باتت منذ أربع سنوات وعليه من الصعب إلغاؤها.

وأكد أن أي خلل يراه البعض في الممارسة فيمكن تعديله من خلال إجراء تعديلات على اختصاصات الهيئة.

وأوضح أن اللجنة انتهت من التصويت أيضا على تقريرها المتعلق بالتحقيق في عجز البنية التحتية عن استيعاب الأمطار التي شهدتها البلاد في الفترة ما بين 23 و25 مارس 2017 وخاصة في جسر المنقف.

وبين أن اللجنة انتهت إلى توصيات تحمل وزارة الأشغال المسؤولية كاملة وضرورة اتخاذ إجراءات إدارية في عقد الشركات المنفذة للمشاريع.

ناصر الدوسري وعبدالله فهاد وماجد المطيري ونايف المرداس اثناء اجتماع لجنة المرافق العامة

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

تقرير اللجنة

وجاء في تقرير لجنة المرافق العامة عن التحقيق في عجز البنية التحتية عن استيعاب الأمطار التي شهدتها البلاد مساء الجمعة الموافق 24/3/2017 والتي كشفت خللاً في شبكة تصريف مياه الأمطار وغرقاً لبعض الأنفاق والطرقات والمنازل الخاصة ما يلي:

أهم ما انتهت إليه اللجنة:

1 ـ نحمل وزارة الاشغال مسؤولية في القصور والإهمال ووجود أخطاء كثيرة في العمل ولا نقبل تبريرهم ان كمية الامطار غير العادية التي هطلت في الايام من 23 ـ 25 مارس عام 2017، بما يعادل أكثر من أربعة أضعاف المعدل السنوي الطبيعي لنزول الامطار في الكويت، وما ترتب على ذلك من انهيار السدود الرملية، بالاضافة الي بلوغ مستوى المد في البحر لأقصى حد في ساعة الذروة لهطول الامطار، الا ان ذلك لا يمكن أن يكون كافيا لتبرير وجود أخطاء أو تقاعس في العمل أو ضعف في الرقابة، خاصة أن الشوارع والأنفاق لا تنشأ لعام أو عامين بل لعشرات السنين وكان من الاولى أن تؤخذ بعين الاعتبار.

2 ـ قصور الوزارة في التنسيق مع الجهات ذات العلاقة مثل ما ثبت للجنة أن إقامة روف من قبل شركة النفط كان له أثر كبير في تفاقم المشكلة، إذ ساهم في تحويل مسار مياه الامطار والضغط على السواتر الترابية.

3 ـ ثبت للجنة أن من الأسباب المهمة التي أدت الى المشكلة عدم قيام وزارة الأشغال العامة ومنذ فترة طويلة قبل الحادثة بصيانة السواتر الترابية الأمر الذي سهل اختراق الأمطار وتجاوزها للسواتر باتجاه النفق، وهنا يجب محاسبة المسؤولين عن ذلك في وزارة الاشغال العامة والإسكان.

4 ـ تتحفظ اللجنة على ما انتهت اليه اللجنة الفنية من درء المسؤولية عن قطاع الصيانة، ونعتبره مسؤولا، للأسباب التالية:

ـ لا يمكن درء المسؤولية لمجرد الاستناد الى أن كمية الامطار فوق المعدل، وان شركة نفط الكويت أقامت روف، فكمية الأمطار يجب أن تراعى في العمل.

ثم ان عدم التنسيق مع شركة نفط الكويت في إقامة روف، لا يبرر درء المسؤولية، لاسيما أنها أقامت الروف قبل سبعة أشهر من حادثة غرق النفق.

وترفض اللجنة الاستناد الى نص المادة 233 من القانون المدني الكويتي التي تنص على (اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه).

وإن صح استناد اللجنة الفنية عليها، فكيف نحمل المسؤولية للمقاول باعتباره مسؤولا قانونا ونعطيه بنفس الوقت مبرر للاستناد على م233 ليدرأ عن نفسه المسؤولية باعتبار أن الفعل قد تم كان بسبب أجنبي لا يد له فيه؟ وهو أمر تراه اللجنة تناقضا واضحا.

5 ـ إجراءات تحقيق طويلة في الوزارة وأمر غير معقول

وبكل الاحوال تتحفظ اللجنة على طول أمد إجراءات التحقيق، لاسيما في اللجنة التي شكلت للتحقيق مع موظفي قطاع هندسة الطرق والتي شكلت في 12/7/2017 وأعيد تشكيلها في 4/3/2018 ولم تنه عملها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير (شهر 6 الماضي).

6 ـ تطالب اللجنة باتخاذ إجراءات إدارية بحق الشركات (المقاولون) المنفذة للمشاريع، ومن ذلك ما نصت عليه المادتان 85 و93/5 من القانون 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

7 ـ حتى ثبت للجنة وجود أخطاء قانونية في الإحالة للنيابة العامة

وهنا تسجل اللجنة أنه تمت إحالة الشركة المنفذة لنفق المنقف شركة المجموعة المشتركة للمقاولات الى النيابة العامة لإضرارها بالمال العام بتاريخ 14/6/2017، وبتاريخ 22/6/2017 أفاد معالي النائب العام بأن الموضوع لا يعدو أن يكون نزاعا مدنيا ولا يشكل أي جريمة من جرائم الاموال العامة، ومن ثم إرجاع كتاب الإحالة ومرفقاته الى الوزارة مرة أخرى ثم بتاريخ 9/8/2017 تمت إقامة دعوى قضائية ضد الشركة المنفذة لنفق المنقف «شركة المجموعة المشتركة للمقاولات».

أي إن الخطأ القانوني في إرسال كتاب الى النائب العام وهو كتاب خاطئ كما أشار النائب العام كلف الوزارة تأخير مدته شهرين تقريبا عن تحريك دعوى مدنية ضد المقاول.

8 ـ طالبنا بضرورة عدم تسلم المشروع إلا بعد التأكد من حسن التنفيذ والتأكد من قيام المقاول بأعمال الصيانة فيما بين التسليم الابتدائي والنهائي وكذلك ضمان الاجهزة والمعدات.

9 ـ تقريرنا تحفظ على تركيب أجهزة إنذار مبكر وفلاشرات في نفق المنقف لتحذير مرتادي النفق في حال ارتفاع مستوى السيول، خاصة أن لدى الوزارة توجها في تعميم تلك الاجهزة على كل الأنفاق.

10 ـ أوصينا بعدم إنشاء الأنفاق إلا في حالة الضرورة، كما في حال القرب من المناطق السكنية لعدم الإزعاج، وذلك لأن إقامة الأنفاق وصيانتها عالية التكلفة، بالمقارنة بإقامة وصيانة الجسور فهي أقل تكلفة وأكثر يسرا.

الفصل الرابع

الجزاءات مادة 85

1 ـ الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو متعهدي الخدمات هي:

أ ـ الإنذار.

ب ـ تخفيض الفئة.

ج ـ الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز 5 خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة.

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد.

2 ـ يتم استدعاء المقاول او المورد أو المتعهد بكتاب مسجل وبناء على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن.

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد او المتعهد وسماع اقواله وتحقيق دفاعه، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد استدعائه بكتاب مسجل جاز لها اصدار قرارها في غيبته.

3 ـ يجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة 30 ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات، وتحدد اللائحة اجراءات تقديم التظلم والبت فيه.

4 ـ تحرم كل شركة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد او لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقص محل الخلاف.

وعلى الجهاز أن يقوم بتعميم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة.

مادة 93

الشفافية وإضافة المعلومات

1 ـ بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقا للاحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة ايضا في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب اتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم الارشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها.

2 ـ يجب على الجهة المختصة بالمناقصة ان تعلن فورا وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراء تقتضي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات.

3 ـ يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة، ان تبلغ أي مناقص غير فائز، بناء على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال 10 عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه.

4 ـ يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن ـ بحسب اختصاص كل منهما ـ اعداد ملخص موجز عن اجراءات الشراء وفقا للمعلومات المحددة في اللائحة.

5 ـ يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات المتعثرة في التنفيذ اثناء سريان العقد وكذلك بعد انتهاء كل عقد بتقرير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضررا في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها احكام المادة 85 من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته.